****

التنظيم القانوني للأتجار بالبشر

بحث مقدم من قبل
الدكتورة هناء إسماعيل إبراهيم الاسدي
مدير عام وزارة التخطيط

الخلاصة :-

تناولنا في هذا البحث جريمة على تماس مباشر بحقوق الانسان ، تلك الجريمة التي عدت الانسان سلعة تباع بثمن بخس،وشملت هذه الدراسة تعريف بتلك الجريمة وعناصرها التي تقوم بها،وقد بين الصور التي تتحقق فيها الجريمة، وقد حاولنا في هذه الدراسة تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الهجرة غير الشرعية، من خلال تحديد الصفات التي تتميز بها الجريمة محل الدراسة ،ليتسنى بعد ذلك بيان أوجه التشابه والأختلاف بين الجريمتين،بعد ذلك تم عرض الجهود التي بذلت ولاتزال تبذل في سبيل مواجهة جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية: التنظيم، القانون ، الاتجار، البشر، جريمة، الجهود

Abstract

We dealt with in this research a crime in direct contact with human rights the crime that promised human commodity sold cheaply, and included in this study the definition of that crime and elements that you make, was among the images that realized where the crime, we have tried in this study highlight the crime of trafficking in human beings for the crime of illegal immigration, by selecting the qualities that are characterized by crime under study, so that after that statement similarities and differences between the crimes, then the efforts that has been made and is still being made in order to address the crime of human trafficking at the international level and national level.

The Keywords : Regulation, law, trafficking in human beings, crime, efforts

****

المقدمة :-

يُعدّ الإتجار بالبشر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١]، بل هو أحد أشكال الرق في العصر الحديث[٢]، فقد عُرفت تجارة العبيد منذ عصور قديمة إذ كان البشر سلعة يمكن التداول بها بالأسواق ، وقد أنتشرت تلك التجارة خلال القرون الثلاثة الماضية ، وعلى الرغم من حركات مناهضة الرق والعبودية ، إلا أن مشكلة الإتجار بالبشر كانت تنمو أكثر فأكثر ولكن في الخفاء ، الأمر الذي جعلها أسوء ممّا كانت عليه في العصور الوسطى ، وعلى الرغم من أن الدول الغربية تتهم الدول الفقيرة وبالأخص منطقة الشرق الأوسط بتهمة الاتجار بالبشر، إلا أن منشأ هذه المشكلة كان بسبب ممارستهم القديمة التي تتجدد باستمرار ففي الوقت الذي كانت مشكلة الاستعباد والرق في أوجها لدى الغرب جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ليجتث الأفكار الجاهلية التي تعزز الاستعباد والرق.

يُعد الإتجار بالبشر إنتهاكاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن أن صور إجرامية تلك التجارة باتت من أهم عناصر الجريمة المنظمة والجرائم الدولية عابرة الحدود كالمتاجرة بالمخدرات، الدعارة متعددة الجنسيات بصورها المختلفة إذ يصبح الإنسان مجرماً بواقع الحال بدخوله تلك المنظمات ، وإنَّ كان البعض يخلط بينها وبين تهريب البشر. فما هي تلك الجريمة، أركانها، أسبابها، الجهود المبذولة لمواجهتها، وبما تتميز عن تهريب البشر؟ هذا ما سيكون مجال بحثنا لذا ستكون الدراسة في مطلبين، نخصص الأول لمفهوم الجريمة ، في حين سنفرد الثاني لمواجهة المتاجرة بالبشر ثم خاتمة البحث والتي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها.

المطلب الأول/مفهوم الإتجار بالبشر

ذكرنا أن جريمة الإتجار بالبشر هي إنتهاك لحقوق الإنسان، وأمتهان لكرامته وأدميته التي منحها الباري عز وجل له فضلاً عن أثرها على المجتمعات. فما هي تلك الجريمة (تعريفها، أسبابها) ،هذا ما سنبينه ضمن هذا المطلب وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول :الإتجار بالبشر(التعريف – الأسباب)

لتوضيح مفهوم أي ظاهرة ،لابد من تعريفها ومعرفة الأسباب التي أدت الى تفاقمها،لذا سنتناول في هذا الفرع فقرتين سنخصص الأولى لتعريف المتاجرة بالبشر،في حين سنفرد الفقرة الثانية لبيان أسباب إرتكاب تلك الجريمة وعلى النحو الاتي:

أولاً : الإتجار بالبشر (التعريف)

سنتناول في هذه الفقرة التعاريف التي وضعت لهذه الظاهرة، على صعيد الفقه والتشريع، وبما أن التشريع يستمد تعريفه من الفقه، لذا سنتناول في البداية التعاريف التي قيلت من قبل الفقه لنتعرض بعد ذلك للتعاريف التي وضعت من قبل التشريعات الوضعية المعنية بتلك الجريمة .

١- **تعريف الفقه:** هنالك العديد من التعاريف التي وضعت من قبل الباحثين في جريمة الإتجار بالبشر فقد عُرفت بأنها " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة، أو إستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الأختطاف، أو الأحتيال، أو الخداع، أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال لحد أدنى وإستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء[٣].

كما تُعرف المتاجرة بالبشر بأنها:(كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية) [٤].

****

ويُعرف الإتجار بالبشر كذلك بأنه(أيُّ فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلاً أو رجلاً أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل، وذلك لإستغلالهم جنسيًا (بكافة الأنشطة الجنسية)، أو إستغلالهم تجاريًا في بيع أعضائهم، وإستغلالهم في البحوث العلمية، أو إستغلالهم في الحروب كمرتزقة، أو إستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر، أو إستغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي، سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو من دون مقابل)[٥].

٢-التعريف التشريعي لجريمة الإتجار بالبشر

يُعدّ الإتجار بالبشر أحد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة على الأغلب، وبعض العصابات الإجرامية التي لا تتوافر فيها سمات الجريمة المنظمة ، ونظراً لخطورة تلك الجريمة فقد تعددت المواثيق والإتفاقيات التي تناولت تلك الجريمة فضلاً عن إصدار العديد من القوانين المحلية بشأن تلك الجريمة، لذا سنتناول هذه الفقرة في موضعين وعلى النحو الآتي :

أ-الإتفاقيات والمواثيق الدولية ؛ تركز تعريف الإتجار بالبشر في اتفاقيتين، سنحاول عرضها هنا *.الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦؛ إذ تنص المادة (السابعة) منها على أنه(يقصد بالإتجار بالرقيق: كل فعل أكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك بصفة عامة كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة)[٦].

*. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام٢٠٠٠م؛تنص المادة (الثالثة) منه على أنه يقصد بالإتجار بالبشر ما يأتي:

- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال والذي يشمل كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير، أو وسائل أشكال الإستغلال الجنسي، أوالسخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء .

- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالبشر على الإستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل أعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) .

-يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر [٧] .

وعُرفت الجريمة من قبل منظمة العفو الدولية بأنها(إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن) .

ب-التشريعات الوطنية؛ عُرفت جريمة الإتجار بالبشر من قبل العديد من القوانين التي صدرت بشأنها، فقد عرفها المشرع المصري في المادة (٢) منه (يُعدُّ مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الأختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع أو إستغلال السلطة، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء ، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أياً كانت صورته، بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي، وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو

****

الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد، أو التسول، أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها [٨] . في حين أعتمد المشرع الأردني أسلوب تعداد صور من السلوك الذي يعد متاجرة بالبشر، فقد نصت المادة (٣) من قانون الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ على (أ. لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الإتجار بالبشر):١-إستقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بغرض إستغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الأختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو ٢- إستقطاب أو نقل أو إيواء أو إستقبال من هم دون الثامنة متى كان ذلك بغرض إستغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

ب – لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الإستغلال) إستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي [٩].

في العراق، بداية هذه الظاهرة في العراق تعود إلى التسعينات بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠، وفرض الحصار الأقتصادي على العراق ، وتوسعت أكثر بعد عام ٢٠٠٣ ودخول الأمريكان وما نتج عنه من ضعف الأمن والاستقرار واندلاع العنف الطائفي والتهجير القسري وغياب القوانين التي تكافح الإتجار في البشر بالعراق.

بعد صدور الدستور العراقي نصت المادة(٣/٢٩) منه على حظر إستغلال الأطفال (يحظر الإستغلال الأقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم) ، وحرمت المادة (٣٧ /ف٣) العمل القسري بنصها على (يحرم العمل ألقسري السخرة والعبودية وتجارة العبيد، والرق، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس) [١٠].

وقد صوت مجلس النواب أخيراً على مشروع قانون الإتجار بالبشر، وفيه تعرف المادة (١) منه على أنه (أولاً : يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص أخر، يهدف بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية) [١١].

وقد أقر الكونغرس الأمريكي عام ٢٠٠٠ قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر والذي يعرف الأشكال الحادة من الإتجار بالبشر بأنها(الإتجار بالبشر لأغراض جنسية إذ يتم فرض ممارسة جنسية مقابل أجرة بالقوة ، بالخداع وبالإكراه ، أو أن يكون الشخص الذي أجبر على القيام بذلك النشاط لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، أو ب – تجنيد أو إيواء، نقل، توفير، إمتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، الخداع والإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وضمان الدين والرق)[١٢]

هذا فيما يتعلق بالتعاريف التي وردت على صعيد الفقه والقانون، فما هي أسباب تفاقم تلك الظاهرة ؟ هذا ما سيكون مجال بحثنا في الفقرة الآتية:

ثانياً:أسباب الإتجار بالبشر ؛ هنالك العديد من الأسباب التي ساهمت في تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر نورد بعضاً منها :

١.الفقر : يعد الفقر والرغبة في الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان أخر أحد العوامل الرئيسية التي يستغلها التجار لتسهيل مهمتهم، فغالبية ضحايا الإتجار هم ممن يعانون أوضاعاً أقتصادية متدنية، ويفتقرون إلى الموارد المالية، ولا يملكون دخلاً ثابتاً ويعانون من ضعف المستوى التعليمي، والذي يقود البعض منهم الى مغادرة بلادهم سعياً وراء تحسين وضعهم الإجتماعي ، عن طريق

****

ممارسة أعمال لا تتطلبها مهارات كبيرة في دول أكثر أزدهاراً ، ويقع آخرون ضحايا للعمل ألقسري أو العمل المقيد ، وتتأثر النساء الساعيات إلى تحقيق مستقبل أفضل بوعود العمل في الخارج كمربيات أطفال، أو مدبرات شؤون المنزل، أو نادلات أو عارضات أزياء، وهي وظائف يحولها التجار إلى كابوس من البغاء السري الذي لا سبيل للإفلات منه . وأحياناً يدفع الفقر بعض العائلات إلى أن تعطي أطفالها إلى راشدين يكونون من الأقرباء في أحيان كثيرة ، يعدون بتعليمهم وتوفير فرص عمل لهم لكنهم يباعون في سوق الاسترقاق مقابل المال.(١٣)

٢. البنية الأقتصادية والإجتماعية الضعيفة؛ أن قلة فرص العمل، إذ يعمل المتاجرون على إستغلال الضعف المالي الذي تعانيه بعض المجتمعات وأفرادها، ويتم إغواؤهم بوظائف جيدة لها مردود مادي مغري ، مما يؤدي إلى توفير فرص وحياة عيش أفضل ، فعلى سبيل المثال ما حصل في العراق بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ فتحت كثير من المكاتب والشركات الدولية والمحلية مُستغلة الوضع الأقتصادي في العراق إذ كان يرزخ تحت طائلة البطالة، وكانت تلك المكاتب تشجع على العمل خارج العراق، وأنها مخولة من شركات أجنبية وحيثما يقع الشباب فريسة لهكذا مصائد وهي مصائد كونها تجارة بشرية غير إنسانية، إذ تقول (كراتينا كانغاسبونتا)/ رئيسة شعبة مكافحة الإتجار بالبشر في مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (أن الإتجار بالبشر من أجل العمل ألقسري قد يكون مشكلة أكبر من المشكلة المعروفة المتمثلة بالإتجار من أجل الإستغلال الجنسي)(١٤) .

٣- تدهور الوضع السياسي؛ ذكرنا أن للفقر والأوضاع الأقتصادية المتدنية لها دور كبير في رواج هذه التجارة ، إلا أن تدهور الأوضاع السياسية ، وخاصة أزمات الحروب الأهلية والفتن تدفع بالعديد من الناس إلى اللجوء إلى مناطق أكثر أمناً، وبالتالي فهي تزيد من تشرد الأسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهين بأبخس الأثمان خارج أوطانهم فراراً من الموت والقتل ، وفي العراق خرجت العديد من الأسر العراقية بعد عام(٢٠٠٣) إلى خارج العراق لدول مجاورة (سوريا، الأردن) ولاقت العديد من المشاكل هناك.

٤- عدم وجود قوانين حازمة للرقابة على الإتجار بالبشر وإنزال العقوبات بحقهم؛ أن عدم وجود رقابة على الأعمال التجارية والقطاع الخاص الذي يتولى توفير فرص العمل للعاطلين، ليصطدموا بعد سفرهم بواقع اليم عندما يجدون أن الأعمال التي وعدوا بها ما هي إلا أعمال دعارة وعبودية واضطهاد .

٥- وجود الفساد الإداري؛ أن وجود فساد إداري في مؤسسات الدول يسهم في تسهيل مهمة العديد من العصابات الإجرامية التي تتاجر بالبشر خصوصاً تلك التي تعتمد على خطف الأطفال وسيلة لتأمين السلعة (البشر) الذي يتاجرون فيه ، ويصرح أحد الضباط العراقيون بأنه يجري بيع (١٥) طفلاً عراقياً على الأقل في كل شهر، بعضهم يذهبون إلى خارج البلاد والبعض الأخر داخلها، ومنهم من يباع لغرض التبني، والبعض يتم إستغلاله جنسياً، وطبقاً لما يذكره العقيد(فراس عبد الله) أن العصابات تستغل وسطاء يدعون بأنهم ممثلون منظمات غير حكومية وخلال المفاوضات مع الأسر تعد عصابات البشر الأوراق الرسمية الخاصة بالأطفال، مثل شهادات الميلاد، تغيير الأسماء وإضافة الطفل إلى جواز سفر الوسيط ليأخذه إلى خارج البلد وعادة ما يقصدون سوريا أو الأردن، ومنها إلى أوربا أو دول الشرق الأوسط(١٥).

ذكرنا التعاريف التي وضعت للمتاجرة بالبشر من قبل الفقه والتشريعات والأسباب التي أدت إلى تفاقم تلك الظاهرة، فما هي أركان تلك الجريمة وبما تتميز عن تهريب البشر هذا ما سيكون مجال بحثنا في الفرع الثاني .

الفرع الثاني:أركان جريمة الإتجار بالبشر

من المتفق عليه أن أي سلوك سواء كان إيجابياً أم سلبياً يعده القانون جريمة، لابد من وجود أركان يقوم عليها ، وكذا الحال بالنسبة للجريمة موضوع البحث ، فهي بدورها تقوم على ثلاثة أركان؛ الركن المادي ، الركن المعنوي والركن الشرعي، وستقتصر دراستنا في هذا الفرع للركن المادي والمعنوي في

****

حين سنتناول الركن الشرعي في مجال الجهود التي تبذل للحد من هذه الجريمة، كونه يمثل النصوص القانونية التي عدت المتاجرة بالبشر جريمة وأوجبت معاقبة مرتكبيها، وعلى النحو الآتي :

أولاً:الركن المادي ؛ لا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي، إذ بدون هذا الركن لا ينال المجتمع اضطراب ولا تصاب الحقوق الجديرة بالحماية أي إنتهاك [١٦] .

والركن المادي يقوم على السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، لذا سنتناول عناصر الركن المادي السلوك والنتيجة في حين سنترك العلاقة السببية للقواعد العامة ، وعلى النحو الآتي :

١.السلوك الإجرامي: يمتاز السلوك بوصفه عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة بمدلوله الواسع فيتضمن بالإضافة إلى السلوك الإرهابي الذي يتمثل بالحركة العضوية في جسم الجاني ، الإمتناع عن القيام بفعل ما يأمر به القانون أو الإتفاق ، وبالتالي فأن ذلك يكفي لعد ذلك سلوكاً إجرامياً يستوجب العقاب[١٧].

وجريمة الإتجار بالبشر تتحقق بسلوك إيجابي يتخذ عدة صور؛ تتمثل في التعامل بشخص طبيعي بأحدى الصور الآتية :

أ.البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها [١٨].

ب.الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال .

سواء كان هذا التعامل داخل حدود البلد الواحد أو عبر الحدود الوطنية ، بغية إستغلاله لتحقيق مصالح شخصية ومادية، ويتم ذلك أما بشكل طوعي من قبل الشخص نفسه وبإرادته عن طريق تقديم الوعود الكاذبة له بأنه سيتم توفير عمل مناسب له بمقابل مادي كبير، أو عن طريق الإكراه فيكون مكرها ومجبراً عليه، وذلك يتم بإستخدام القوة، أو الخطف، أو الأحتيال، أو النصب، أو هتك العرض، أو التجويع وغيرها من الأساليب العنيفة [١٩] .

ممّا ورد أعلاه فأن السلوك الإجرامي لكي يرتكب لابد من توافر ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: السلعة (الشخص الطبيعي) ؛ يقصد به الإنسان الذي هو محل الجريمة، والذي يكون محل التداول سواء عن طريق بيعه ، أو الوعد بالبيع، أو نقله، أو إيواءه أو استخدامه .

العنصر الثاني : السمسار (الوسيط)؛ وهو الشخص الذي يعرض السلعة مع إمكانية نقلها إلى المشتري في الأماكن المحددة .

العنصر الثالث (التاجر)؛ ويقصد به الفرد أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم والتاجر هنا ليس مجرد شخص طبيعي يمارس تجارة غير مشروعة، بل هو مشروع أقتصادي متكامل، إذ يتخذ من البلدان التي تعرض البضاعة محل التجارة مركزاً له، ويقوم بأختيار الضحايا محل التجارة والإستعانة بالوسطاء لتسهيل نقلهم إلى البلد المستقبل[٢٠].

العنصر الرابع (السوق) ؛ جريمة الإتجار بالبشر تقوم على إنتقال الضحايا من بلدهم الأصلي إلى بلد أخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل إستغلالهم وقد يكون النقل من البلد المصدر إلى البلد المستورد مباشرة، أو قد يكون هنالك بلد عبور أو تجمع، وأن كانت في بعض الأحيان ترتكب الجريمة داخل حدود البلد الواحد[٢١].

٢-النتيجة الجرمية ؛ تتمثل النتيجة في هذه الجريمة بإستغلال الضحية في الدعارة، أو الإستغلال الجنسي، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق الإستعباد، أو نزع الأعضاء .

هذه هي عناصر السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالبشر متى وجدت تحقق الركن المادي لها ، فما هي مقومات الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر؟ هذا ماسيكون مجال بحثنا في الفقرة الثانية .

****

ثانياً. الركن المعنوي

مساءلة الجاني كانت لا تتطلب أكثر من الصلة السببية بين السلوك والنتيجة [٢٢]، إلا أن المجتمعات كانت قد تجاوزت هذا ، فالجريمة تتطلب الركنيين معاً المادي والمعنوي وبدونهما لا قيام للجريمة، فالجريمة لا تتجسد كفكرة قانونية على محض ركنها المادي [٢٣]، فالركن المعنوي هو روح الجريمة، ويشكل القوة المحركة للسلوك الإنساني[٢٤]. ويأخذ الركن المعنوي صورتين هما ؛ القصد الجنائي والخطأ، ويعني القصد الجرمي (العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها)[٢٥] . أما الخطأ فيعرف بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى أحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في إستطاعته وكان واجباً عليه)[٢٦].

وهنا يثار التساؤل الآتي أين يمكن أن نضع جريمة الإتجار بالبشر ؟

لابد من التنويه في البداية إلى إستبعاد جرائم الإتجار في البشر من الجرائم غير القصدية، وهنا يثار تساؤل أخر هل يكتفي بالقصد العام أم يقتضي قصداً خاصاً لها ؟

من إستقراء نصوص الإتفاقيات والقوانين المحلية، نرى أنه قد وردت عبارات يتنافى معناها مع عدم وجود القصد ، فقد وردت في المادة (الثالثة) من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص العبارات الآتية (تجنيد أشخاص ، أو نقلهم، إيواؤهم، استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، إساءة استعمال السلطة، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية)، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين المحلية ؛ ففي قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري؛ نصت المادة (الثانية) منه : يعد مرتكباً للجريمة (كل من يتعامل بأية صورة ....، إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو التهديد، أو بواسطة الأختطاف أو الأحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة، إذا كان التعامل بقصد الإستغلال ....).

وكذلك الحال في المادة (٣) من قانون الإتجار الأردني فقد وردت العبارات الآتية (إستقطاب أشخاص أو نقلهم، أو إيوائهم، أو إستعبادهم عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر). وعلى السياق ذاته وردت العبارات الآتية في قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي: تجنيد، أو نقل، أو إيوائهم، أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمال أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الأختطاف، أو الأحتيال، أو إستغلال السلطة وغيرها من العبارات التي لا تحتمل عدم وجود القصد .

ممّا ورد أعلاه فأن جريمة الإتجار بالبشر جريمة قصدية ، ولكن هل يكتفي بالقصد العام ؟

للإجابة على هذا التساؤل، بداية لابد أن نعرف القصد الخاص والذي (يعني حالة نفسية داخلية متعلقة بنتيجة الجريمة أو الباعث الخبيث)، وعرف أيضاً (انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى نية خاصة أو باعث خاص منصوص عليه صراحة أو ضمناً) [٢٧]، وبالعودة إلى التعاريف التي وردت للجريمة محل البحث نجد أن أغلبها أن لم تكن جميعها قد أوردت عبارات تفيد معنى القصد الخاص ، فقد ذكرت المادة (الثالثة) في بروتوكول قمع ومنع الإتجار بالأشخاص عبارة (لغرض الإستغلال) وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني فقد وردت العبارة (بغرض الإستغلال) ، ووردت في القانون العراقي عبارة (بهدف بيعهم أو إستغلالهم ...) .

وبناءً عليه فجريمة الإتجار بالبشر جريمة تقتضي قصداً خاص يتمثل فيه غاية أبعد من البيع أو الإيواء والنقل، وإنما إستغلالهم بصورة نهت عنها الشرائع السماوية، ونصت على تجريمها العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي عالجته ومن بين صور الإستغلال :

١.الإستغلال الجنسي (البغاء) [٢٨]؛ يعد هذا النوع من الإستغلال الأكثر ربحاً في تجارة البشر على مستوى العالم كون الإنسان (السلعة) غير قابلة للإستهلاك السريع كما هو الحال بالنسبة للسلاح والمخدرات ، وتشمل هذه الصورة من الإتجار بالبشر السيدات والفتيات ممن هو دون سنة الخامسة عشر والأطفال من كلا الجنسين ذكوراً وإناثاً.

****

وقد حرم الإسلام البغاء بأنواعه وعاقب من يزاوله ، وتركزت حملة القرآن الكريم لاجتثاث ظاهرة البغاء والزنا والشذوذ الجنسي ، فقال سبحانه وتعالى(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ) (سورة الأعراف، أية :٨٠) وقوله عز وجل (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ) (سورة الشعراء، أية: ١٦٥) .

٢. الإثارة الجنسية في مواقع الإنترنيت : وبموجب هذه الطريقة يتم تصوير النساء في مشاهد إباحية خليعة عبر مواقع متخصصة ، وهذه الطريقة تلاقي رواجاً كبيراً ، وذلك لأن الإنترنيت يستخدم من قبل شريحة كبيرة في المجتمعات فضلاً عن ما تشكله من دخل اقتصادي كبير .

٣.سياحة الجنس : وهو أن يتم السفر إلى دول معينة بهدف ممارسة الرذيلة ، ولكن للأسف لا تمنع تلك الدول هذه الممارسات، بل على العكس تعدها مصدر دخل من مصادر السياحة .

٤. السخرة أو العمل الإجباري [٢٩] : عرفته المادة (٢) من إتفاقية السخرة بأنه (جميع الخدمات التي تفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب ، والتي لايكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض أختياره) [٣٠]. وللعمل القسري عدة أنماط :

*.العمل المقيد ؛ هو إستخدام الدين كوسيلة لإخضاع الشخص للإستعباد ، ويقع العديد من العمال ضحايا عبودية الدين ، عندما يتورط العامل بمبلغ من الدين كجزء من شروط التوظيف كأجورالسفر وغيرها .

*.الاسترقاق المنزلي ؛ في هذه الحالة قد يجدن خادمات المنازل قد وقعن في شبك الاسترقاق ، وتعريضهن للإساءة العاطفية والجسدية بما فيها الجنسية ، فقد أظهر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠١١ بهذا الشأن ، بأنه ورد العديد من الحالات عن خادمات المنازل قدمن بموجب برنامج العمال الضيوف ، وتعرضن للاعتداء الجنسي في منازل عملهن، وجرى تحويلهن من قبل أرباب العمل إلى أطراف أخرى للدعارة ولم تكن تلك العاملات قادرات على طلب المساعدة .

*.التشغيل ألقسري للأطفال ؛ تقر معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أعمال خفيفة بصورة مشروعة ، إلا أن هناك توافقاً متعاظماً من الرأي على ضرورة استئصال أسوا أشكال عمالة الأطفال .

وتعد عمليات بيع الأطفال والمتاجرة بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيد والعمل ألقسري من أسوا أشكال عمالة الأطفال، وأي طفل يتعرض للإسترقاق اللإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة والإستعباد من خلال إستعمال القوة ضده أو الأحتيال أو الإكراه هو ضحية للإتجار بالبشر، بغض النظر عن مكان حدوث ذلك الإستغلال [٣١] .

*.تجنيد الأطفال ؛ مظهر فريد وقاس هو تجنيد الأطفال غير الشرعي ، من خلال اللجوء إلى القوة أو الأحتيال أو الإكراه ، لإستغلالهم في العمل القسري أو الإستغلال الجنسي في المعسكرات ، ويمكن أن يكون مقترفو هذه الجريمة قوات حكومية ، أو منظمات شبه عسكرية ، وقد يتم تجنيدهم وإستخدامهم للقتال في المعارك بصورة غير مشروعة . ويقدر مختصون بأن هناك عشرات من الآلاف من الأطفال المستغلين في مناطق النزاع المسلح ، وقد يتعرض هؤلاء الصبية لأعتداءات جنسية قد تسبب بعد ذلك بأمراض نقص المناعة[٣٢]. وقد نهى الإسلام عن السخرة في كتابة الكريم ، فمن يقرأ الآيات الكريمة يجد أن الباري عز وجل قد كرم بني آدم ، قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (سورة الإسراء ، أية: ٧٠) ، وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(سورة الحجرات ، أية : ١٣) . وفي حديث للرسول الكريم (ص) : ((ألا لا فضل لعربي أو أعجمي ولا عجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى))[٣٣] .

****

*. الإتجار بالأعضاء البشرية : يُعرف العضو البشري بأنه " عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء كانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو داخلية فكلها أعضاء بشرية " [٣٤].

في الآونة الأخيرة إنتشر سماسرة متخصصون في بيع الأعضاء ليسوا سماسرة عقارات ولا أراضي إنما هم سماسرة الأعضاء البشرية ، فيتم عمل السمسار كوسيط بين الطرفين لإنهاء الصفقة وأخذ عمولته . وظهرت صورة أخرى لأخذ الأعضاء البشرية إذ برزت على الساحة عصابات إبطالها بعض الأطباء وبعض أطقم التمريض المتواطئون في هذه الجريمة ، والآن أصبح أشخاص يطلق عليهم لقب (مافيا الأعضاء البشرية) كخطف أطفال الشوارع وطلبة المدارس والاستيلاء على ما يريدون ، وأحياناً قد يقع الشباب الذين يهاجرون بحثاً عن العمل، ويذهب إلى الشخص المسؤول عن السفر الوهمي ، فيتم الطلب منه على الفور إجراء التحاليل فيخرج الشخص متفاجئاً ومصدوماً بسبب سرقة أحد أعضائه

الفـــــرع الثـــالث/جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عن جريمة تهريب المهاجرين(٣٥).

سنتناول في هذا الفرع خصائص جريمة الإتجار بالبشر ليتسنى لنا تمييزها عن جريمة تهريب البشر، وسيكون ذلك بفقرين تخصص الاولى لخصائص جريمة الإتجار بالبشر ، وستفرد الفقرة الثانية لتميزها عن جريمة تهريب البشر.

اولاً: خصائص جريمة الإتجار بالبشر.

من اهم الخصائص التي تتميز بها جريمة الإتجار بالبشر هي :

١- انها من الجرائم الواقعة على الاشخاص ؛ سبق وذكرنا في بحثنا لإركان الجريمة أن محل الجريمة هو الانسان، وهذا يعني ان يتم نقل أو تسليم أو إيواء أو إستقبال الافراد أو البيع أو العرض للبيع للافراد.

٢- جريمة عمدية ؛ الجرائم تنقسم استناداً الى ركنها المعنوي الى جرائم عمدية واخرى غير عمدية (٣٦)، فجريمة الإتجار بالبشر يصعب تصور ارتكابها عن طريق الخطأ او الاهمال .

٣- جريمة مستمرة ؛ الجريمة المستمرة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من حالة قد تكون ايجابية أو سلبية تحتمل بطبيعتها الاستمرار[٣٧]، أو هي الجريمة التي يكون النشاط الاداري المكون لها فعلاً أو امتناعاً مستمراً فترة زمنية تطول أو تقصر[٣٨]، هذا وان معيار التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الزمنية يتحدد بالزمن المستغرق في تحقيق عناصرها فإذا استغرق تحقق عناصر الجريمة برهة يسيرة. اما اذا استغرق ذلك وقتاً طويلاً تكون الجريمة مستمرة[٣٩].

بناءاً عليه فأن جريمة الإتجار بالبشر هي جريمة مستمرة كون الافعال المكونة لدعمها المادي تستغرق وقتاً لتحقيقها فبالنسبة لفعل البيع والنقل فأنه يستغرق فترة زمنية كذلك فأن الإستغلال الجنسي والإستخدام القسري يستمر لفترة زمنية طويلة بسبب استمرارية السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإتجار.

٤- جريمة تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي؛ يقصد بمبدأ عالمية (الاختصاص الشامل) هو وجوب تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه[٤٠] ، وهذا مبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح المشتركة للدول ، اما بخصوص الإتجار بالبشر فأن هذه الجريمة قد ترتكب خارج حدود الدولة الواحدة تتمثل بنقل أو بيع الافراد من بلد الى اخر ، أوإستخدامهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي في بلد اَخر على اساس أنه ينتقل لغرض عمل مشروع في البلد الذي يُستغل فيه.

٥- من الجرائم المنظمة ؛ لكي تُعد الجريمة منظمة ،لابد من وجود جماعة مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر يشكلون بمجموعهم مشروعاً اجرامياً ، يتضمن إرتكاب جرائم جسيمة لمدة غير محددة ، ويكون لكل عنصر مهمة محددة في هذا التنظيم والذي يهدف بدوره الى تحقيق الارباح باستخدام العنف والرشوة والتخويف والرشوة من خلال التأثير على الأوساط السياسية والأقتصادية والقضائية [٤١]، وجريمة الإتجار

****

بالبشر تدخل ضمن اطار الجرائم المنظمة وذلك لقيام العصابات الاجرامية المنظمة بنقل الأفراد وبيعهم وإستغلالهم كمهنة تهدف الى الحصول على الربح المادي.

ثانياً: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين .

لقد بينا في دراستنا تعريف جريمة الإتجار بالبشر وكذلك أركان هذه الجريمة ،اما بالنسبة لتهريب المهاجرين فتعرف بأنها (النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية) ، وعرفت بأنها(كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافاً لما تقره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمناً) ، وتُعرف بأنها(تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو أقتصادية أو أجتماعية ، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى اقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع)[٤٢] .

ومن خلال هذا التعاريف فان هذه الجريمة كأي جريمة اخرى لا بد لتحققها من توافر الاركان الأساسية المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي يتمثل بالسلوك الإجرامي ووسائل إرتكابه وكون الانسان محل الجريمة ، فالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في عدة صور منها تدبير الدخول غير المشروع لشخص اجنبي الى اقليم الدولة ، والصورة الثانية تدبير البقاء غير المشروع لشخص اجنبي عن اقليم الدولة وتتحقق الصورة الثالثة بتدبير الخروج غير المشروع لشخص الى اقليم دولة اخرى ، وتتحقق جريمة تهريب المهاجرين بتزوير وثيقة سفر او هوية مزورة أو أعدادها أو تدبير الحصول أو حيازتها .

قدر تعلق الامر بالركن المعنوي فيقتضي توافر القصد الجرمي والذي يقوم على عنصري العلم والارادة بناء على ماتقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر وعلى النحو الاتي:

١- أوجه التشابه ؛ تتشابه جريمة الإتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين بعدة أمور من أبرزها:[٤٣]

أ- ان المصلحة المعتبرة في الجريمتين واحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الافراد وكرامتهم البشرية من التعرض للإستغلال.

ب- ان السلوك الاجرامي المتمثل بنقل المجني عليه من مكان لاخر يعد مكوناً للركن المادي للجريمتين.

ج- ان محل الجريمتين هو الانسان.

د-ان الهدف من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي.

٢- اوجة الاختلاف

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر، الا انهما يختلفان بما يلي:

أ- من حيث رضا المجني عليه ؛ ان جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنه بموافقة المجني عليهم ، اما في جريمة الإتجار بالبشر لاتحصل موافقتهم ، واذا حصلت تلك الموافقة تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الإحتيال أو الإختطاف...الخ. فالإتجار يفترض اللجوء إلى القوة ، أو الجبر، أو الخديعة أو الإختطاف طوال عملية الإتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها ، في حين أن الهجرة تكون باتفاق الطرفين وإنَّ الفرد بإراداته ويعلم أنه يهاجر خلاف القوانين .

ب- من حيث النطاق المكاني لفعل النقل ؛ تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلة ، أو إخراجه من حدودها أما جريمة الإتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة.

ج- من حيث الإستغلال ؛ تنتهي جريمة التهريب بتهريب المهاجرين إلى المكان الذي يقصدونه ، أما في جريمة الإتجار فان إستغلال الضحايا يبقى مستمراً بأي صورة من صور الإستغلال، فالإتجار يفترض توافر قصد الإستغلال سواء في الدعارة ، نقل الأعضاء ، بينما لا يتوافر ذلك في الهجرة ، وإنما قد يتوافر

****

تبعاً فقد يقع الشخص المهاجر نتيجة بعده عن بلده الأصل ، والمشاكل والصعوبات التي يواجهها في الدولة التي هاجر فيها فيقع في براثن العصابات التي تتاجر بالبشر في تلك الدولة .

المطلب الثاني/الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار في البشر

بُذلَت العديد من الجهود على مختلف المستويات من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة ، ويمكن تقسيم تلك الجهود على مستويين ؛ المستوى الدولي والإقليمي، أما المستوى الثاني فهو المستوى الوطني ؛ لذا ستكون دراستنا ضمن هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول الجهود التي بذلت ولازالت تبذل على المستوى الدولي والإقليمي؛ في حين سنخصص الفرع الثاني للقوانين الوطنية وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول:على المستوى الدولي والإقليمي

كان للمجتمع سواء على مستوى الدول أو المنظمات المعنية الدولية أو الإقليمية جهود كبيرة في مواجهة الإتجار بالبشر ، لذا سنتناول أولاً الجهود الدولية ، لنبين بعد ذلك الجهود التي بذلت على المستوى الإقليمي .

أولاً : على المستوى الدولي

أبرمت العديد من المواثيق الدولية بهذا الخصوص من أهمها :

١.الإتفاقية الدولية المبرمة في (١٨/ مايو/ ١٩٠٤) والخاصة بالقضاء على الإتجار بالرقيق الأبيض ، والتي عدلها البروتوكول الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (٣/ديسمبر/١٩٤٨) .

٢.الإتفاقية الدولية المبرمة في(٤/ مايو/ ١٩١٠) والخاصة بالقضاء على الإتجار بالرقيق الأبيض والذي عدلها أيضاً بروتوكول ١٩٤٨.

٣.الإتفاقية الدولية المبرمة في(٣٠/ ديسمبر/١٩٢١) للقضاء على الإتجار بالنساء والأطفال ، والذي عدلها البروتوكول والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في(٢٠/ أكتوبر/١٩٤٧).

٤.الإتفاقية الدولية المبرمة في (١١ /أكتوبر/ ١٩٣٣) للقضاء على الإتجار بالنساء البالغات والذي عدلها أيضاً بروتوكول ١٩٤٧.

٥.إتفاقية القضاء على الإتجار بالكائنات البشرية وإستغلال دعارة الغير والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها في(٢ /ديسمبر/١٩٤٧) .

٦.الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق ، وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق (جنيف/ ١٩٥٦)

٧.البروتوكول الإضافي لإتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف إلى القضاء والمعاقبة على الإتجار بالأشخاص ، وخصوصاً النساء والأطفال /٢٠٠٠ ، ويشكل هذا البروتوكول أول وثيقة دولية تناولت كل ما يتعلق بموضوع الإتجار بالبشر .

فضلاً عن أن هناك العديد من القرارات التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص مواجهة المتاجرة بالبشر من بينها :

* القرار رقم (٢٦٣/٥٤) إتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى اللجنة الرئيسية بشأن مشروعي البروتوكولين الأختياريين لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[٤٤]، والذي حَرمت بموجبه إنتماء الاطفال في الإعمال العسكرية وعدم إدخالهم التجنيد الإجباري، وفرضت على الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة التمسك بالضمانات التالية كحد أدنى :

أ- إنَّ يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً .

ب- إنَّ يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة من الإباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

****

ج- إنَّ يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية .

د- إنَّ يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية (الفقرات ، أ، ب ، ج ، د . ق/٣ المادة ٣) منها .

وأكدت المادة (٤) من القرار ذاته على عدم جواز استخدام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية ، وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والإستخدام [٤٥] .

وأشار البروتوكول الأختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية إلى وجوب أن تكفل كل دولة طرق تغطية الأفعال والأنشطة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم في عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الإغراض الآتية :

أ- الإستغلال الجنسي للطفل .

ب - نقل أعضاء توخياً للحذر .

ج- تسخير الطفل لعمل قسري [٤٦] .

فضلاً أن هذا البروتوكول عد المحاولة التي ترمي إلى أرتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ، أو المشاركة في أي منها كمن يرتكب الجريمة التامة [٤٧] .

كذلك فأنه فرض على الدول الأطراف وضع آلية معينة لتحديد ولايتها على الجرائم التي ترتكب متى كان المتهم من مواطنيها ، أو المجني عليه ، أو كان المجرم موجوداً في إقليمها [٤٨] .

وقد عد جرائم المتاجرة بالبشر من الجرائم التي ينبغي فيها التسليم ، فضلاً عن أنه حث على وجوب المساعدة القضائية بين الدول بشأن عمليات التحقيق والإجراءات الجنائية الأخرى ، وإجراءات التسليم بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما في حوزتها من أدلة ضرورية لهذه الإجراءات[٤٩] .

- الاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري الذي بدأ نفاذها عام ١٩٣٢ .

- اتفاقية إلغاء العمل الجبري الدورة الأربعين أصبحت نافذة عام ١٩٥٩.

-وللإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه ، صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية إتفاقية وكالات الإستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ والتي نظمت فيه عمل وكالات الإستخدام [٥٠] .

-إتفاقية حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ [٥١] .

ثانياً : على المستوى الإقليمي

صدرت العديد من المبادرات الإقليمية والمواثيق الإقليمية ،والتي تهدف إلى مكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر من أبرزها :

١.مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، والذي صدر عن الجامعة (مجلس وزراء العدل والداخلية العرب).

٢.مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر.

٣.الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة (١٠) على ضرورة مكافحة الإتجار بالبشر.

٤ .الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت في المادة (١١) منها على هذه الجريمة .

٥.بيان إعلامي صادر بشأن نتائج دورة (٢٩) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس في(٢٠١٢/٣/١٤) ، والذي فيه تنظر في جملة من المشاريع القانونية من بينها مشروع الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالبشر والقانون العربي لمكافحة الإتجار بالبشر [٥٢] .

****

الفرع الثاني/على المستوى الوطني

إنَّ مواجهة الجرائم عبر الوطنية ، وعلى الأخص جريمة كالمتاجرة بالبشر يقتضي أن تبذل جهود على المستوى الوطني والذي يكون تجسيداً لما تفرزه الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية ؛ وبناءً عليه فقد أصدرت بعض الدول قوانين خاصة لمواجهة هذه الجريمة[٥٣]. سنحاول ذكر بعض منها في هذا الفرع.

- جمهورية مصر العربية ؛ في مصر صدر قانون مستقل لمواجهة الإتجار بالبشر (٥٤) ، والذي نص على عقاب مرتكب الجريمة بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لما عاد عليه من نفع أيهما أكبر ، في حين شدد العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مئة الف جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ فيما إذا اقترنت بظروف معينة تخص الجريمة ، أو بصفات تتعلق بالجاني أو المجني عليه . ولم يغفل المشرع المصري الشخص الاعتباري ، وعَدَّه مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به ، فيما إذا أرتكب الجريمة من قبل أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وللمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة سنة كاملة ؛ وبرأينا لم يكن موقف المشرع المصري في تحديده مدة سنة كاملة موفقاً ، وكان الأولى أن يحكم بحل الشخص المعنوي وعدم السماح له بممارسة نشاطه مرة أخرى ، كون الحكمة من الإيقاف لن تثني الشخص المعنوي ممثلاً بموظفيه وإدارته على مزاولة هذا النشاط متى مضت سنة على إيقافه.
- الأردن ؛ أصدرت الأردن عام ٢٠٠٩ قانون منع الإتجار بالبشر ، ومن إستقراء نصوصه ، فقد شكلت لجنة وطنية لمنع الإتجار بالبشر ، أما بقية نصوصه فلم يأتي بأحكام تختلف عما ورد في قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري .
- العراق ؛ يُعَد الإتجار في البشر من الجرائم الخطرة ، ويقتضي التعامل معها بفاعلية لتكاتف الجهود على المستوى الوطني والدولي ، وإدراكاً من الحكومة العراقية لبشاعة تلك جريمة الإتجار وكونها تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة ، صوت مجلس النواب العراقي على قانون مكافحة الإتجار بالبشر ، والذي جرم المتاجرة بالبشر بكافة أشكاله وخاصة الأشكال القاسية منها وهي ، أفعال الدعارة ، أعمال الرق والسخرة ، إستغلال الأطفال في الممارسات المخلة بالآداب ، عمالة الأطفال ، تجارة الأعضاء البشرية ، كما فصلتها المادة (الثالثة) من البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار في الأطفال وخصوصاً النساء والأطفال . كذلك فأن القانون وضع البرامج لتقديم العون والمساعدة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية، إعادة التأهيل الجسدي والنفسي حماية حقوقهم الإنسانية والقانونية وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة أخرى .

ومن بين ما أكده القانون السعي للإنضمام العراق إلى الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر. وفي مجال العقوبات أكد على أنزال العقوبات المالية بحق الشخص المعنوي دون الإخلال بعقوبة من يمثله أو من يقوم على إدارته [٥٥] .

وفي التفاتة هامة للمشرع العراقي إذ لم يغفل جانب مهم أفرزته العولمة وهي التعاقد على صفقة الإتجار بالبشر وذلك باستخدام شبكة المعلوماتية [٥٦] . وأن كانت لا تلم بكل الوسائل التي يمكن أن ترتكب بها جريمة الإتجار بالبشر ، فالإنترنيت والذي يحمل شتى علوم المعرفة والثقافة يحمل كذلك الأفكار والسموم اللاخلاقية ، الإنترنيت الذي أصبح بالإمكان التحاور مع أي شخص في أي وقت وبأي مكان ، من خلاله نستطيع تلقي المعلومات و الأخبار ، ونرسل مزيد من المعلومات، إلا أنه وكما يقال سلاح ذو حدين فكما أن لشبكة الإنترنيت فوائد وإيجابيات عديدة ، فأنها أعانت العديد من عصابات الإجرام المنظمة في تيسير شؤون هذه التجارة بين الدول المستوردة ، والدول المصدرة والإعلانات الخاصة بالعصابات في هذا الصدد ، فالتجارة الإلكترونية التي تعد من أبرز الخدمات التي قدمتها شبكة الإنترنيت بإمكان عصابات الإجرام المنظم بالبشر أبرام الصفقات بكافة تفاصيلها وهم في بلدهم ، وهذا توفير للوقت والتنقل ، وكذلك وفر

****

الأمان لتلك العصابات ، فضلاً عن مشكلة أثيرت في مجال الجرائم بشأن الإختصاص وصعوبة الحصول على الدليل وبالتالي يسهم في إفلات الجناة من العقوبة .

فهذه الشبكة ساعدت العصابات الإجرامية (التاجر) في عرض السلعة وهم (الضحايا) عن طريق الإعلانات ، وقد وصل سعر طفل في أحد المواقع بعد يوم واحد من إيقاف عملية البيع إلى مبلغ (٥.٧٥٠.٠٠٠) دولار أمريكي .

كما سهلت الشبكة عمليات التجنيد للأطفال والنساء وإستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة أو عمل أفلام فيديو أو باستخدام التقنية ذاتها كوسيلة للإتجار المذكور.

ومن الأمثلة على بيع التقنية بيع موقع إلكتروني مشهور بكثرة الولوج اليه، أو التنازل عن بريد إلكتروني يتم من خلاله الطلب ، أو الأشتراك في أحدى غرف المناقشة التي يتم من خلالها مقابل التزام بدفع مبلغ مادي ، أو القيام بإعداد تقنية خاصة لمحركات البحث مهمتها المساعدة في الإنتقال إلى حيث المواقع الخاصة بالترويج لهذه التجارة، بل قد يقوم التاجر بتأسيس وسيط إلكتروني متكامل كمزود لخدمات الإنترنيت (isp) أو شبكة اتصالات متكاملة مهمتها الترويج لهذه الظاهرة عبر شبكة الإنترنيت .

بناءاً عليه حسناً فعل المشرع العراقي عندما ذكر هذه الوسيلة ، كذلك فأن القانون العراقي قد أخذ بنظر الاعتبار العمالة الأجنبية وأكد على تقديم الدعم الدبلوماسي لهم لتسهيل عملية عودتهم إلى ديارهم [٥٧].

إلا أنه يؤخذ على هذا القانون أورد المادة (السادسة) ونص فيها على العديد من الحالات دون أن يشير ما هو حكمها ، أي بمعنى أخر وضع افتراض من دون أساس له [٥٨] .

الخاتمة.

تناولنا في هذا البحث جريمة الإتجار بالبشر ، هذه الجريمة التي أهانت البشر واعدته سلعة تُباع وتشترى وتمتهن كرامته بشتى أنواع الأهانات . فهذه الجريمة لم تعد ترتكب ضمن حدود البلد الواحد ، بل أصبحت جريمة عبر الوطنية تجتاز حدود الدولة الواحدة لتحقيق الأرباح الطائلة، فهي جريمة تتعارض مع كل ما يدعى حقوق الإنسان وأدميته ، وهي تشكل مخالفة صريحة لقواعد أمرة من قواعد القانون الدولي تتمثل في كل نصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي حرمت الإتجار بالبشر وعدم إستغلاله .

ولابد في نهاية كل دراسة أو بحث وأن كان بحثاً متواضعاً لا يلم بحيثيات الموضوع ككل؛ إلا أننا نود أن نورد بعض التوصيات ، عسى أن تسهم في جهود من يسعون إلى الحفاظ على حقوق الضعفاء من الناس ممن طالتهم أو تحاول الوصول اليهم عصابات تجار البشر وهذه التوصيات هي :

ذكرنا أن الجريمة موضوع البحث هي جريمة عبر وطنية لذا ستكون التوصيات بفقرتين ؛ الأولى على المستوى الدولي والثانية على المستوى الوطني .

أولاً : على المستوى الدولي

١.تحقيق التعاون ما بين الدول لمواجهة نشاط العصابات الإجرامية؛ وذلك من خلال الإنضمام أو التصديق على الإتفاقيات المعنية بمواجهة الإتجار بالبشر.

٢.عقد الإتفاقيات بين كل من الدول المصدرة والدول المستقبلة للعمالة ، تتناول فيها تنظيم حقوق وواجبات العمالة ، وإعداد نماذج خاصة لعقود العمل يضمن فيه حق الطرفين العامل والجهة المستفيدة من عمله خصوصاً عاملات المنازل من النساء ، والنص على أنشاء مكاتب لتختص بأمور الإستقدام والإستخدام للعمالة الوافدة فضلاً عن أنشاء أجهزة مختصة لتلقي الشكاوى التي ترد من العمالة ضد أرباب العمل التي تعد إنتهاكاً لحقوق الإنسان .

٣.أعتماد نظام الأختصاص العالمي في مثول المتهمين بتجارة البشر إلى القضاء بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية أو مكان وقوع الجريمة، وإستحداث شرطة دولية تكون تابعة لشرطة الأنتربول لملاحقة المتهمين.

****

٤.التنسيق ما بين الجهات المعنية في مواجهة تلك الجريمة ، فيما يتعلق بالتحري والإستقصاء فضلاً عن التنسيق مع الهيئة الشرطية الدولية المتخصصة .

٥.التأكيد على التعاون القضائي ما بين الدول ، ويتم من خلال التأكيد على عدة أمور منها :

أ.نفاذ الأحكام الأجنبية .

ب.الإنابة القضائية .

ج.التوسع في التعاون بمجال الضبط ومصادرة الأموال المتحصلة في جريمة الإتجار بالبشر.

٦.عدم التهاون بشأن مرتكبي الجرائم ممن يحملون وظائف رسمية والتأكيد على أن تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية لا يحول دون محاكمته شأنه شأن الجرائم التي وردت ضمن نظام روما الأساسي .

ثانياً : على المستوى الوطني

ذكرنا أن جريمة المتاجرة بالبشر يقف وراءها العديد من العوامل؛ لذا يقتضي لمواجهتها إعداد إستراتيجية متكاملة على كافة الأصعدة ، وسنتناول تلك الإستراتيجية بجانبين :

الجانب الأول : على الصعيد الإجتماعي والأقتصادي والديني :

لكي تعالج أي ظاهرة سلبية أو أي جريمة لابد من علاجها من جميع الجوانب، ومن أبرزها الجوانب الآتية :

١. الجانب الإجتماعي : يُعالج هذا الجانب بعدة خطوات هي :

*.تشكيل لجان محلية يشمل أعضائها أناس مختصين في الإجتماع ورجال دين لمساعدة العوائل الفقيرة والتي تكون أكثر عرضة للخطر من غيرها .

*.القيام بحملات توعية على صعيد الحي والمدينة تتناول توضيح خطورة هذه الظاهرة والتنبيه على عدم الوقوع في شباكها .

٢. الجانب الديني : لرجال الدين على المنابر دور كبير في توعية الناس ، وتنويرهم بتعاليم ديننا الحنيف وعلى أحترام البشر وأدميته وعدم السعي إلى الربح حتى وأن كان يشوبه الحرام .

٣. الجانب الأقتصادي : يبرز هنا دور كل من القطاع العام (الحكومي) والقطاع الخاص ، فعلى صعيد القطاع العام فأنه مطالب بالقيام بإعداد خطط إستثمارية لتشغيل الأيدي العاطلة عن العمل ، وعدم تركهم عرضة لمخاطر الوقوع في شبكات العصابات المنظمة أو الهجرة إلى الخارج بحثاً عن عمل .

وكذلك تشجيع القطاع الخاص على القيام بالمشاريع الإستثمارية لتشغيل الفئات القادرة على العمل من الطاقات الشابة سواء من حملة الشهادات أو من الكوادر الوسيطة .

الجانب الثاني : على الصعيد القانوني :

١.إعداد قوانين تتناول مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وتهيئة كل ما يساعدهم على الإندماج في المجتمع ، والحكم لهم بالتعويض المناسب من الأشخاص الذين تسببوا لهم بهذا الضرر .

٢.تشديد العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجريمة ، والإعلان عن محاكمتهم في وسائل الإعلان بهدف تشجيع المواطنين للأخبار عنهم وفي الوقت ذاته ردع الأشخاص الذين يمارسون هذه الإنتهاكات .

٣.وضع قوانين تحدد موضوع الزواج بالقصر وفق شروط معينة ، فالشريعة السمحاء وأن كانت شجعت الزواج ، إلا أنها لا تجيز أن تكون أعراض المسلمين سلعة يُتاجر بها ، كموافقة ولي الأمر وعدم أقتصار عقد الزواج على عقد الشيخ أو السيد ، وإنما لابد من مصادقة المحكمة وضرورة الإشهار عن الزواج كشرط لشرعيته ، وأن يعاقب ولي الأمر أو الوصي فيما إذ تعرضت تلك البنت إلى الأذى وبيعت من قبل الزوج إلى أخر .

٤.زيادة التحريات بشأن وكالات مكاتب الإستقدام أو الإستخدام والشركات التي تعرض توفير الزيجات للتأكد من أمتثالها للقوانين وعدم إتخاذها تلك المكاتب كواجهة .

****

٥.عدم عد موافقة المجني عليه القاصر على الإستغلال سبب لشرعية العمل .
٦.إصدار عفو عام عن العمالة المخالفة ومساعدتهم للعودة إلى أوطانهم .
٧.توفير الحماية للأشخاص في الدعوى الجنائية ويشمل القضاة والشهود والمجني عليهم .
٨.إقرار سياسة جنائية متوازنة تكفل التشدد فيها ردع المجرمين والحفاظ على مصلحة المجتمع من ناحية ، وتشجيع المجرمين للتراجع عن أعمالهم الإجرامية، وفي رأينا سن عقوبة الإعدام لمرتكبي تلك الجرائم لتحقيق هذه الغاية ، وفي ذات الوقت منح العفو في حالة عودة الجاني إلى رشده وإبلاغ الجهات المعنية برغبته في التوبة فيما إذا ساهم عمله في إيقاف أنشطة إجرامية من قبل المنظمة التي ينتمي أليها ، أما إذا تاب بعد وقوع الجرم فيكون هنالك عذر مخفف وكما هو متبع في السياسة الجنائية .
٩.التأكيد على مراقبة المنظمات غير الحكومية التي قد تُتخذ ستار لأرتكاب هكذا جرائم ، وإنزال أقسى العقوبات بحقها والمتمثلة بالحل، وبرأينا عدم السماح له بالعودة لمزاولة النشاط ودرج أسماء الأشخاص الذين هم مؤسسين لها لدى الجهة المعنية بإعطاء الإجازات لهكذا مؤسسات ، ليكون رادعاً لهم في المستقبل ولسد الطريق عليهم لهكذا أنشطة .
١٠.إستحداث مكتب خاص تابع لوزارة الداخلية يتولى مهام التحقيق في هكذا جرائم.
١١.تحفيز دور السفارات العراقية من قبل وزارة الخارجية وحثها على متابعة أحوال المهاجرين العراقيين ومحاولة مساعدتهم قدر الإمكان ، وتسهيل عودة من دخل بصورة غير مشروعة إلى تلك البلدان إلى العراق .

الهـــوامش.

١- حرمت العديد من مواثيق حقوق الإنسان إنتهاك حقوق وحريات الإنسان منها ؛ الإعلان العالميلحقوق الإنسان (المادة ٤) إتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (المادة٦)، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المواد (٢، ٤، ٨)، الاتفاقية التكميلية حول إلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بتجارة الرقيق، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)، مؤتمر العمالة القسرية أو الإجبارية ١٩٣٠، اتفاقية إلغاء الاتجار بالناس وإستغلال الدعارة (١٩٥٠) .
٢- سادت قبل الميلاد قاعدة القوي يسيطر على الضعيف، وإنقسم البشر إلى سادة وعبيد وظهرت أبشع صور إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وعندما جاء الدين المسيحي أقر الرق الذي أقر من قبل اليهود، وأكد القديسون أنه لا يوجد في الإنجيل ما يحرمه أو يستنكره، كما أقر أن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء وبعضهم سادة وبهذا وجدت هذه المشكلة شرعيتها في الكتب السماوية المحرفة على أيدي القديسين، وما تجدر الإشارة إليه أنه كان لبريطانيا دور كبير في تعزيز هذه التجارة، فقد بلغت هذه التجارة أو أوجها ما قبل حرب الإستقلال الأمريكية، وكانت الملكة إليزابيث الأولى تشارك فيها، وأعَارت التجار بعض أساطيلها لجلب الرقيق، وكانت شريكة لجون هونكز نخاس في التاريخ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء، إعجاباً ببطولته وجعلت شعاره رقيقاً يرق في السلاسل والقيود، وقد طلبت إنكلترا من رجال الدين مبرراً لهذه التجارة فأسعفوها بنصوص التوراة / ورقة عمل ندوة الإتجار بالبشر / جامعة السلطان قابوس في(٢٠٠٩/٣/١٧)، متوفرة على الموقع الآتي :

http : // www.omanlorer.org /vb/ archive / index-ph .

٣-مطلق علي الزهراني، جريمة الاتجار بالبشر،بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي :
شبكة الالوكة . ثقافة ومعرفة وعلوم .

http: // www.AL.OLK.

****

٤- سوزى عدل ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، رقم ٦، ٢٠٠٥، ص١٧ .

(٥) الباحث(مصطفى فواد) بعنوان الإتجار بالبشر / منشور على الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الاتي:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:EUCOUAkTxwYJ:www.aljazeera.net/books/pages/8d439a7b-d09d-4c90-b752-2dc7c0e26e71

(٦) أشير لهذه الاتفاقية من قبل د. أحمد أبو الوفا، الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٨-٢٩ مارس، ٢٠٠٧، ص٣-٤ .منشور في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي:-

http:// www.un.dp.pogar.org/arg/arabic/govemnance

(٧) أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/ الدورة الخامس والخمسون في ١٥/ تشرين الثاني/ نوفمبر / ٢٠٠٠/ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25 متوافر على الموقع الاتي :

http:// www Fa. gov. eg/ Arabic/ minisbry/ Traffickin .

(٨) قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر في (٩ مايو / ٢٠١٠)، متوافر على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الأتي :

http:// www.mfa.gov.eg/Arabic/Minisbry/Traffickin.

(٩) قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ / نشر في الجريدة الرسمية الأردني رقم (٤٩٥٢) في (٢٠٠٩/٣/١)، رقم الصفحة ٩٢٠، نص القانون منشور في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي :التشريعات الأردنية- نظام المعلومات الوطني/.http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=9&year=2009

(١٠) الدستور العراقي الدائم في ١٥/ أكتوبر/ ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد ٤٠١٢ في ١٨/ كانون الأول/ ٢٠٠٥ .

(١١) قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨)لسنة ٢٠١٢/ أقره مجلس النواب العراقي طبقاً لأحكام البند أولاً من المادة (٦١) وأحكام البند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور/ منشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(٤٢٣٦)في ٢ جمادي الثانية ١٤٣٣ه/٢٣ نيسان ٢٠١٢.

(١٢) ورد هذا التعريف ضمن التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته في ١٤ يونيو/ ٢٠٠٤، منشور على الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي :

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:v7BSKRvs3F8J:www.crin.org/docs/filemanager/introhmtrfik.doc.

(١٣) د. عياطة التوايهة، الإتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، المنتديات العلمية الاجتماعية التخصصية، منشور في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي :

http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=20025.

(١٤)متوافر في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي : موقع شبكة النبأ المعلوماتية، تجارة البشر من أجل العمل ألقسري،جريمة تتفاقم في أنحاء العالم :

http://www.annabaa.org/nbanews/62/516.htm.

(١٥) تقرير نقلته صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الثلاثاء الموافق(٢٠٠٩/٤/٧) بعنوان (مئات الأطفال يباعون سنويًا للتبني والاستغلال الجنسي)/متوافر متوافر في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي:

****

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:4eGepdJyfMcJ:www.alarabiya.net/articles/2009/04/07/70100.html .(١٦)عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٤م، ص٩٢ .

(١٧) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٨ .

(١٨)-عقد البيع بمقتضاه يقوم شخص معين وهو البائع بنقل حقه وهو ملكيته لشيء معين إلى شخص أخر وهو المشتري وبالمقابل لذلك يلتزم المشتري بدفع قيمة الشيء الذي أشتراه بمبلغ من النقود وعقد البيع من العقود الرضائية الملزمة للجانبين : بانه التزام يتم بمقتضاه البائع نقل ملكية شيء او حق المالية اخر للمشتري مقابل ثمن نقدي

http:// Konouz.com/%D8% AA% D8% - B9.

(١٩) - وقد ورد ضمن التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته في ١٤ يونيو/ ٢٠٠٤ قصة فتاة اسمها نوا جاءت من مجتمع فقير في إحدى قرى تايلاند. عندما كانت في الخامسة عشرة من العمر حاولت الهرب من الاغتصاب والأذى الجنسي لدى العائلة التي ترعاها، عثرت على وكيل توظيف للعمالة الأجنبية في بانكوك يعلن عن وظائف للعمل كنادلات بأجر جيد في اليابان. سافرت إلى اليابان لتكتشف بعدها أنها دخلت اليابان بموجب تأشيرة سياحية على هوية مزورة. لدى وصولها إلى اليابان تم أخذُها إلى حانة للكاريوكي حيث قام صاحب الحانة باغتصابها، وأجبرها على إجراء فحص للدم، ثم اشتراها. وذكرت أنها شعرت "وكأنها قطعة من اللحم تجري معاينتها". وقالت لها السيدة صاحبة الماخور بأنه يتعين عليها أن تسدد ديناً مقداره أكثر من عشرة آلاف دولار أميركي لتغطية نفقات سفرها. كما تم تحذيرها من أن الفتيات اللاتي حاولن الهرب تم إرجاعهن من قبل المافيا اليابانية وقد ضربن ضرباً مبرحاً، وأن قيمة ديونهن قد تضاعفت. وكانت الطريقة الوحيدة لتسديد الدين هي مقابلة أكبر عدد من الزبائن بأقصى سرعة ممكنة. يقوم بعض الزبائن بضرب الفتيات بالعصي وبالأحزمة وبالسلاسل إلى أن ينزفن. وإذا عادت الضحية باكية، تقوم صاحبة الدار بضربها مجدداً وتقول لها بأنها لا شك استفزت الزبون. وعادة ما تستخدم العاهرات المخدرات قبل ممارسة الجنس "لكي لا يشعرن بالكثير من الألم". ولأن معظم الزبائن يرفضون ارتداء الواقي الذكري، يتم إعطاء الضحايا حبوب منع الحمل، كما يتم الانتهاء من أي حمل عن طريق الإجهاض محلياً. أما الضحايا اللواتي يتمكن من تسديد دينهن ويعملن بشكل مستقل، غالباً ما تعتقلهن قوات الشرطة ويتم تغريمهن وسجنهن واغتصابهن قبل ترحيلهن. وتمكنت نوا في النهاية من الهرب بمساعدة منظمة يابانية غير حكومية. ضمن التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته في ١٤ يونيو/ ٢٠٠٤،مرجع سابق، منشور على الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي

=http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:v7BSKRvs3F8J: www.crin.org/docs/filemanager/introhmtrfik.doc.

(٢٠) - د. سوزي عدلى نشاد، الإتجار في الأفراد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٠ ، للمزيد ينظر الموقع التالي على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت):

http:// www.usinfo.State.gov.

(٢١) - يرى مختص أن بعض الأشخاص يستغل النساء لأغراض الإستغلال الجنسي عن طريق ما يعرف بزواج المتعة، وأن رجالاً إستغلوا هذه الطريقة للمتاجرة بالنساء داخل محافظات العراق/ هاشم نعمة، ظاهرة الإتجار بالبشر مع إشارة خاصة إلى العراق (٣)، الحوار المتمدن، العدد(٣٤٦٨) في ٢٠١١/٨/٢٦ المحور، ملف ظاهرة (العنف والمتاجرة بالجنس).

****

(٢٢)- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٥- هامش رقم (١) .

(٢٣) - د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة- العراق، ١٩٦٨، ص١٨١ .

(٢٤) - على محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٧، ص٣٣ .

(٢٥) - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، طبعة ١٩٨٨، ص٦٩١ .

(٢٦) - د. محمود نجيب حسني، المصدر ذاته، ٧٦٣ .

(٢٧) - أشارت لهذه التعاريف د. لطيفة حميد الجميلي، القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٦٥، وينوه في هذا المجال د. محمود نجيب حسني إلى أن وجود قصد خاص لا يعني وجود قصدان عام وخاص وإنما هو قصد واحد هو القصد العام أضيف أليه نص جديد، فإذا تطلب القانون قصد خاص معناه يتطلب انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لاتعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٨ .

(٢٨)- يُعرف الإستغلال الجنسي بأنه(من يحث شخصاً آخر على المعاشرة الجنسية من خلال الإستغلال الفائق لاعتماد الأخير عليه، يرتكب جريمة الإستغلال الجنسي)أشير لهذا التعريف على الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت) / http://dinarattigheter.se/ar/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-

وفي تعريف الإستغلال كذلك : ينظر : ريم عبد اللطيف ، الإستغلال الجنسي لجسد الطفل ، موقع ديوان العرب منبر حر للثقافة والفكر والأدب :

http :// WWW.diwanalarb.Com/Spip.pbp? Article3.

(٢٩) - إتفاقية رقم (٢٩) الخاصة بالسخرة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة ، ١٢/حزيران/١٩٣٠ ، تاريخ بدء لنفاذ ، أول أيار/١٩٣٢ وفقاً لأحكام المادة ٢٨ ، متوفرة على موقع جامعة منسيوتا ، مكتبة حقوق الإنسان :

http :// WWW.umn.edu/humanrts/arab/bo31.htn.

(٣٠) - وقد إستثنت المادة المذكورة في الفقرة الثانية منها الأعمال الآتية من عمل السخرة =

أ- أي عمل أو خدمة تؤدي بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية البحتة .

ب- أي عمل أو خدمة تكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل .

ج- أي عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناءاً على حكم قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت أشراف سلطة عامة وعلى إلا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو توضع تحت تصرفها .

د- أي عمل أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق أو الفيضان أو المجاعات أو الزلزال والأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات ، أو أفات الخضروات وبصفة عامة أية حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم .

****

(٣١) ـتقرير وزيرة الخارجية الأمريكية (هيلاري كلنتون) ، متوفر على الشبكة الدولية للانترنت الموقع الأتي :

Arabic . Lebanon.usembassy.gov/root/Pdfs/tiparabicintrod9.doc

(٣٢)- المصدر ذاته.

(٣٣) ـ الراوي: جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: ٢٩٦٤ خلاصة حكم المحدث: صحيح لغيره موجود على الشبكة الدولية للمعلومات الموقع الاتي:

hcHXYgXFdhMJ:ejabat.google.com/ejabat/thread/

(٣٤) - بحث منشور على شبكة الدولية للمعلومات(الإنترنيت)/ بعنوان (معا ضد الإتجار بالأعضاء البشرية) /منتديات فرشوط/اشير لكاتب المقالة(بالافوكاتو)وعلى الموقع الاتي:

http://www.farshout.com/showthread.php?tid=17893.

(٣٥) ـتعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل الخاصة بالهجرة منها:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرتهم / الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ .
- البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البر أو الجو أو البحر والملحق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود (٢٠٠٠) ويتضمن هذا البروتوكول نصين :

١. المادة (٥) مسؤولية المهاجرين الجنائية : (لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول ، من جراء كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول :

٢. المادة (٦) التجريم : ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الأفعال التالية أفعالاً إجرامية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وتلك الأفعال هي :

أ- تهريب المهاجرين .

ب- القيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي : ١- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ٢- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها ، ج. تمكين شخص ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدول من دون التقيد بشروط البقاء في تلك الدولة وذلك باستخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أو أية وسيلة أخرى .

(٣٦) - د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٨١، ص ١٧.

(٣٧) - د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣١١.

(٣٨) - د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٧٧.

(٣٩) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٣٣٤.

(٤٠) - د. سليمان عبد المنعم ، المصدر ذاته،ص١٣١.

(٤١) - د.فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة،

(٤٢) - اشير لهذه التعاريف من قبل: محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين _ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢ وما بعدها.

****

(٤٣) - دهام أكرم عمر،جريمة الإتجار بالبشر-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراة،جامعة صلاح الدين،٢٠١٠،ص٤٠.

(٤٤)- قرار الجمعية العامة (٥٤) ، ٢٦٣ ، الدورة ٥٤ ، البند ١١٦ ، أ ، من جدول الأعمال ، وثيقة (A/54/L.84) .

(٤٥)- الفقرة (١)/ المادة (٤) من الاتفاقية .

(٤٦)- الفقرات (أ ، ب ، ج ، البند ١ ، المادة ٣) من البروتوكول الأختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية .

(٤٧)- البند (٢) ، المادة ٣ من البروتوكول ذاته.

(٤٨)- المادة (٤) من البروتوكول .

(٤٩) - الفقرة (١) ، المادة السادسة من البروتوكول المحلق بإتفاقية الطفل من الدعارة .

(٥٠)- الدورة الخامسة والثمانين لمكتب العمل الدولي في ٣/حزيران/١٩٩٧ .

(٥١) - صدرت هذه الاتفاقية عن مكتب العمل الدولي ، الدورة السابعة والثمانين في ١/حزيران/١٩٩٩ .

(٥٢)- منشور على الشبكة الدولية على الموقع الآتي :

http:// WWW.aim-councill.org/Pages/the-Find-st.

(٥٣)- الإمارات العربية المتحدة هي أول دولة أصدرت قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٥٤)- قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ ، نشر في الجريمة الرسمية رقم ١٨ مكرر في(٩ مايو/٢٠١٠).

(٥٥) - المادة (٩) من قانون الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، نشر في الجريدة الرسمية ذي العدد(٤٢٣٦) في (٢/جمادي الثانية ١٤٣٣ه/٢٣نيسان٢٠١٢)،السنة الثالثة والخمسون،ص١-٥.

(٥٦)- المادة السابعة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي .

(٥٧)- الفقرة الحادية عشرة ، المادة (١١) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي .

(٥٨)- وردت المادة (٦) من القانون بالشكل الآتي :

أولاً : إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) من عمره .

ثانياً : ..... .

****

المصادر.

القران الكريم

أولاً:الكتب

١. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٣
٢. سوزي عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية ، القاهرة ، رقم ٦ ، ٢٠٠٥ .
٣. د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢.
٤. على محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٧.
٥. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة- العراق، ١٩٦٨.
٦. د.فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة،
٧. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، بلا طبعة ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
٨. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ١٩٧٠ ، ١٩٦٨ .
٩. شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
١٠. د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٨١.

ثانياً:الرسائل والاطاريح

١. دهام أكرم عمر،جريمة الإتجار بالبشر-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراة،جامعة صلاح الدين،٢٠١٠.
٢. عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير،كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .
٣. لطيفة حميد الجميلي ، القصد الجنائي الخاص،رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٤ .
٤. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين _ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً:المواقع الالكترونية :

١- أبو الوفا (د. أحمد)، الإتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة في الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ،(٢٨-٢٩ مارس ، ٢٠٠٧) .
٢- http:// www.undp.Pogar.org/Arabic/govemnce.
٣- http:// wwwl.umn.edu/humanrts/Arab/Plorg C.R.
٤- خلاصة حكم المحدث صحيح
٥- جابر بن عبدالله المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أوالرقم٢٩٤٦
٦- موجود على الشبكة الدولية للمعلومات الموقع الاتي:
٧- hcHXYgXFdhMJ:ejabat.google.com/ejabat/thread/

٨- -2ريم عبد اللطيف ، الإستغلال الجنسي لجسد الطفل ، موقع ديوان العرب منبر حر للثقافة والفكر والأدب :
٩- http :// WWW.diwanalarb.Com/Spip.pbp? Article3.
١٠- د. عياطة التوايهة، الإتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، المنتديات العلمية الاجتماعية التخصصية، منشور في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي : http://www.ejtemay.com/showthread.php?t=20025.
١١- بحث منشور على شبكة الدولية للمعلومات(الإنترنيت)/ بعنوان (معا ضد الإتجار بالأعضاء البشرية) /منتديات فرشوط/اشير لكاتب المقالة(بالافوكاتو)وعلى الموقع الاتي:
١٢- http://www.farshout.com/showthread.php?tid=17893.
١٣- الباحث(مصطفى فواد) بعنوان الإتجار بالبشر / منشور على الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الاتي:
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:EUCOUAkTxwYJ:www.aljazeera.net/books/pages/8d439a7b-d09d-4c90-b752-2dc7c0e26e71
١٤- ورقة عمل ندوة الإتجار بالبشر، جامعة السلطان قابوس في (٢٠٠٩/٣/١٧)/ متوفر على الموقع :
١٥- http://www.omanlover.org/vb/archive/index.ph.
١٦- مطلق علي الزهداني ، جريمة الإتجار بالبشر ، متوفر على الموقع :
١٧- C:\ users\Elitece-91\Desktop\ شبكة الألوكة – ثقافة ومعرفة وعلوم
١٨- التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته في (١٤/يونيو/٢٠٠٤):
١٩- http:// matoop.search.yahoo.com/search?p=%D8.
٢٠- تجارة البشر من أجل العمل ألقسري، جريمة تتفاقم في أنحاء العالم : موقع شبكة النبأ المعلوماتية.http://www.annabaa.org/nbanews/62/516.htm
٢١- تقرير نقلته صحيفة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الثلاثاء الموافق(٢٠٠٩/٤/٧) بعنوان (مئات الأطفال يباعون سنويًا للتبني والاستغلال الجنسي)/متوافر متوافر في الشبكة الدولية للانترنت على الموقع الأتي:
٢٢- .
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:v7BSKRvs3F8J:www.crin.org/docs/filemanager/introhmtrfik.doc.
٢٣- ١٠-تقرير وزيرة الخارجية الأمريكية (هيلاري كلنتون) ، متوفر على الشبكة الدولية للانترنت الموقع الأتي :
٢٤- Arabic . Lebanon.usembassy.gov/root/Pdfs/tiparabicintrod9.doc

رابعاً:القوانين

١- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون رقم (٩) لسنة٢٠٠٩ ، نشر في الجريدة الرسمية الأردني رقم ٤٩٥٢ في ٢٠٠٩/٣/١ ، رقم الصفحة ٩٢٠ .
٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو ، ٢٠١٠ .

****

٤- قانون دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ .
٥- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، نشر في الجريدة الرسمية ذي العدد(٤٢٣٦) في (٢/جمادي الثانية ١٤٣٣هـ/٢٣نيسان٢٠١٢)،السنة الثالثة والخمسون.

خامساً:الاتفاقيات

١ -الاتجار بالأشخاص
١ - بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدات، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣. ليك سكسس، نيويورك، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.
٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. ليك سكسس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.
٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال. جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١.
٤ - اتفاقية قمع الاتجار بالراشدات، المبرمة في جنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ والمعدلة بموجب البروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ - ليك سكسس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.
٥ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات - جنيف، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣.
٦ - البرتوكول المُعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠. ليك سكسس، نيويورك، ٤ أيار/مايو ١٩٤٩.
٧ - الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ والمعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، ٤ أيار/مايو ١٩٤٩.
٨ - الاتفاق الدولي لقمع "الاتجار بالرقيق الأبيض". باريس، ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤.
٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩. ليك سكسس، ٤ أيار/مايو ١٩٤٩.
١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض. باريس، ٤ أيار/مايو ١٩١٠.
١١ - (أ) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠.
١١ - (ب) البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠.
١٢-متوافر على الموقع الاتي:
http://www.un.org/arabic/millennium/law/titles.htm
١٣- اتفاقية السخرة رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٢ ، عدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورة (١٤) ، ٢٨/حزيران/١٩٣٢.
١٤-اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ صادق عليها العراق .
١٥- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرتهم/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١٥٨ في ١٨/ديسمبر/١٩٩٠.
١٦- اتفاقية الغاء العمل الجبري رقم(١٠٥) لعام١٩٤٩ /متوافرة على الموقع الاتي:
http://www.scw.gov.bh/page.aspx?page_key=international_agreements&lang=ar

****

١٧- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٥) ، الدورة (٥٥) ١٥/تشرين الثاني/٢٠٠٠ ، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/55).

١٨- موقع جامعة منيسوتا-مكتبة حقوق الانسان-الموقع الاتي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html.

١٩- قرار الجمعية العامة (٥٤) ، ٢٦٣ ، الدورة ٥٤ ، البند ١١٦ ، أ ، من جدول الأعمال ، وثيقة (A/54/L.84) .

٢٠- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ، دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢/متوافر على الشبكة الدولية للانترنت -الموقع الاتي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/pro-chlid1.html